

## حلية الابرار

[ 384 ] انكسفتا، أو واحدة منهما فصلوا. ثم نزل عن المنبر صلى بالناس صلاة الكسوف، فلما سلم قال: يا علي قم فجهز إبنني، فقام علي عليه السلام، فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى قبره، فقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائما ثم قال: أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلت: زعمتم أنني نسيت أن أصلي علي إبنني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى. ثم قال: يا علي إنزل فالحد إبنني، فنزل فأحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: إنه لا ينبغي لاحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله (1). 23 - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم (2)، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء، أو الريح الحمراء، أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى

(1) الكافي ج 3 / 208 ح 7 - وعنه البحار ج

22 / 155 ح 13 - والوسائل ج 2 / 851 ح 4 وعن المحاسن: 313 ح 31 وأخرجه البحار ج 81 /

380 ح 36 عن المحاسن. (2) عبد الرحمن بن سالم: بن عبد الرحمن الاشل الكوفي العطار، روى

عن الباقر والصادق عليهما السلام.